أولا : التقديم العام :

كرّس دستور الجمهورية التونسية العديد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية عبر جملة من الفصول أهمها الفصل 40 الذي اقتضت فقرته الثانية أنّ "لكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل." وإنّ دسترة هذا الحق هو خيار ينسجم مع المعايير الدولية التي صادقت عليها بلادنا وخاصة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والتي تتضمن جميعها مبادئ تتعلق بالأجر العادل ، و بشروط العمل العادلة والمرضية ، وبظروف الشغل التي تكفل الصحة والسلامة.

غير أن هذه المباديء ظلت منتهكة في أكثر الأنشطة هشاشة وخاصة تلك المتعلقة بعملة المنازل التي لم يواكب التشريع الخاص بها مقتضيات الدستور التونسي وفقه القضاء الدولي في هذا الخصوص وخاصة الصادر عن منظمة العمل الدولية ، كما أنّ النصوص التشريعية ذات الصلة لم تعد مستجيبة لمتطلبات الواقع التونسي الذي ما انفك يفرز تزايدا لهذا الصنف من العملة لم يرافقه تأطير قانوني يحمي هذه الفئة من التهميش والإستغلال ويوضح العلاقة الشغلية بين الطرفين . وعلى هذا الأساس فإن مشروع القانون المعروض المتعلق بتنظيم العمل المنزلي والذي تعهدت به اللجنة في جلستها بتاريخ 19 نوفمبر 2020 يشكل لبنة قانونية أساسية تنصهر مع تطورات الواقع وتسعى إلى تنظيم العلاقة المهنية بين الطرفين تكوّنا وتنفيذا والتزامات محمولة على الطرفين وآليات لمراقبة حسن التنفيذ وإقرار العقوبات المنطبقة في حالات الإخلال.

ثانيا :أعمال اللجنة :

في إطار تعميق نظرها في مشروع القانون المتعلق بتنظيم العمل المنزلي عدد2020/118 عقدت اللجنة سلسة جلسات ماراطونية ، حيث تم تنظيم13 إجتماعا في قرابة 37 ساعة عمل إنعقدت خلالها ثمانية (08) جلسات إستماع مع تخصيص بقية الجلسات لمناقشة الفصول والتصويت

عليها ، كما أطلقت اللجنة استشارة مواطنية حول مشروع القانون عبر الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس نواب الشعب و موجهة لمكونات المجتمع المدني وللمواطنين ، وطلبت جملة من إبداءات الرأي بخصوص نص مشروع القانون سواء من لجنة شؤون المرأة والأسرة و الطفولة والشباب والمسنين بتاريخ 06 أفريل 2021 أو من لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بتاريخ 21 أفريل 2021 وذلك في إطار تفعيل أحكام الفصل 90 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ، بالإضافة إلى طلب رأي المجلس الوطني للحوار الاجتماعي بتاريخ 18 مارس 2021 ثم 26 أفريل 2021 ثم 25 ماي 2021 وذلك وفق ما ينص عليه القانون عدد 54 لسنة 2017 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي في فصله الثالث المتعلق بالرأي الوجوبي لهذا المجلس في مشاريع القوانين ذات العلاقة بالشغل والحماية الاجتماعية الذي ترفقه الحكومة بمشاريع القوانين ذات الصلة . وإلى ذلك،توجهت اللجنة بطلبات لإفادتها بعدد من التقارير الكتابية في الغرض سواء من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو من مركز البحوث والدراسات الاجتماعية أو من الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وذلك بتاريخ 29 أفريل 2021 ووفقا لأحكام الفصل 81 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب . هذا وقد تلقت اللجنة مقترحات تعديل مكتوبة صادرة عن كل من كتلة النهضة والكتلة الديمقراطية وكتلة ائتلاف الكرامة (في الجلسة العامة ليوم 02 مارس 2021) والاتحاد الوطني للمرأة التونسية والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية أصوات نساء والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، مع موافقة ممثلة الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري على نص مشروع القانون المعدل من طرف اللجنة. كما تلقت اللجنة دراسة حول وضعية عملة المنازل بتونس الكبرى صادرة عن الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، ووثيقة توجيهية بعنوان "ضمانات الأرضية الوطنية للحماية الاجتماعية: الجدوى والكلفة والتمويل" صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية بالشراكة مع اليونيسيف ومركز البحوث

والدراسات الاجتماعية ومنظمة العمل الدولية. وحيث تلقت اللجنة العديد من مقترحات التعديل والملاحظات ، فقد تمت دراستها وتعميق النظر فيها واستيعاب أغلبها أثناء جلسات مناقشة الفصول ، حيث تم التوصل إلى تعديل 25 فصلا من جملة 31 فصلا إجماليا وبلغ عدد التعديلات التي أدرجتها اللجنة صلب مشروع القانون 46 تعديلا .

ونعرض عليكم فيما يلي ملخصا لأعمال اللجنة مرتبة بحسب المهمات ، بحيث سنتطرق أولا إلى جلسات الإستماع ثم إلى التقارير وإبداءات الرأي التي توصلت بها اللجنة ثم إلى المناقشات تفاعلا مع مقترحات التعديل المقدمة ثم إلى جلسات التصويت على الفصول ومشروع القانون برمته معدلا. وتجدون بالتقرير التفصيلي وبالجداول الملحقة بهذا جميع المعطيات التفصيلية حول جملة هذه الأعمال .

1- الإستماع إلى ممثلة وزارة الشؤون الاجتماعية :

إستمعت اللجنة بتاريخ 14 ديسمبر 2020 إلى ممثلة وزارة الشؤون الاجتماعية لتقديم ملاحظات الوزارة حول مشروع القانون المتعلق بتنظيم العمل المنزلي ، حيث بينت أنّ مشروع هذا القانون هو مبادرة تشريعية مقدمة من طرف وزارة المرأة والأسرة وكبار السن ، وهو ثمرة مجهود مشترك من طرف لجنة أحدثتها الوزارة المذكورة وضمت تمثيلية واسعة لعديد الوزارات المتدخلة في هذا المجال إلى جانب المجتمع المدني، وقد كانت وزارة الشؤون الاجتماعية من بين الأطراف المشاركة في أشغال هذه اللجنة .

كما أشارت إلى أن مشروع هذا القانون يتضمن خمسة أبواب، حيث تمّ ضبط شروط تشغيل عملة المنازل والتزامات طرفي عقد العمل المنزلي (الأجير والمؤجر) كما حدّد مشروع القانون آليات المراقبة والتفقد والعقوبات المنطبقة في صورة مخالفة أحكامه. وقد نصّ المشروع على تحديد أنموذج لعقد العمل المنزلي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالتشغيل.(بقية التفاصيل تجدونها بنص التقرير الأصلي)

2- الإستماع إلى السيدة وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن :

استعمت اللجنة بتاريخ 29 جانفي 2021 إلى السيدة وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن التي تولت تقديم عرض تفصيلي حول مشروع القانون المذكور مبرزة الصبغة الإنسانية والحقوقية له وما يهدف إليه من حفظ لكرامة عملة المنازل وتنظيم وضعيتهم الإقتصادية والإجتماعية باعتبارهم يشتغلون في قطاع غير مهيكل يتسم بالهشاشة ، وأشارت في ذات الصدد إلى عدم وجود إحصائيات دقيقة في تونس حول عدد العاملات المنزليات حيث يرجح أن العدد يتراوح بين 40 و 60 ألف عاملة ، ويعمل أغلبهن في ظروف عمل غير لائقة ، حيث يعملن لوقت طويل مقابل أجور زهيدة وفي بعض الأحيان لدى عدة مؤجرين ، بالإضافة إلى ضعف التغطية الإجتماعية و ما يعانينه من صعوبة التنقل والتعرض لمختلف أشكال العنف والإنتهاكات ، وحيث تعيش العاملات التونسيات هذه الوضعية كما المعينات القادمات من بعض البلدان الإفريقية واللاتي تزايدت أعدادهن في السنوات الأخيرة . .(بقية التفاصيل تجدونها بنص التقرير الأصلي)

هذا ودار نقاش مستفيض بين أعضاء اللجنة سواء أثناء جلسات الإستماع المذكورة أعلاه أو عند مناقشة فصول مشروع القانون (تم بيان مضامين النقاشات في التقرير التفصيلي)

3- الجلسة العامة للنظر في مشروع القانون بتاريخ 2 مارس 2021 :

تمت إحالة مشروع القانون المتعلق بتنظيم العمل المنزلي على أنظار الجلسة العامة بتاريخ 2 مارس 2021 ، وقد تمحور النقاش العام حول ضرورة مزيد توسيع الإستشارة حول مشروع القانون والإستئناس بآراء الجمعيات ذات الصلة مع مزيد التعمق في إمكانية إضافة باب ضمن مجلة الشغل يتعلق بالعمل المنزلي ، من جهة أخرى تم التطرق إلى الراي الوجوبي للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي حول مشروع القانون ، وقد ختم النقاش العام بالتصويت بأغلبية 132 عضوا على إرجاع مشروع القانون للجنة لتوسيع الإستشارة حوله .

هذا و تلقت اللجنة خلال نفس الجلسة دراسة تم اعدادها من طرف الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات حول "واقع عاملات المنازل بإقليم تونس الكبرى ظروف العمل حقيقة الانتهاكات ورهانات العمل اللائق" تناولت مسألة الهوية الاجتماعية للعاملات المنزليات وديناميكية حياتهن العملية إضافة إلى ساعات العمل وطرق الخلاص ثم مسألة الصعوبات التي تواجهها العاملات المنزليات في محيط عملهن وإمكانيات التطور العملي في هذا المجال . وكشفت الدراسة ان 3 معينات فقط من بين 102 عاملة منزلية تم استجوابهن، يتمتعن بعقود عمل رسمية تضمن التغطية الاجتماعية والصحية في حين تعمل البقية دون عقود.

كما أظهرت الدراسة أن 61 بالمائة من بين المستجوبات ليس لديهن أية وثيقة تمنح لهن حق العلاج في حين يتمتع البقية بدفاتر علاج مجانية او بالتعريفة المنخفضة نظرا لامتلاك أزواجهن هذه الوثيقة العلاجية.

وتعاني أكثر المستجوبات من أمراض مختلفة تم تصنيفها حسب عدد مرات تواترها لدى الفئة المستجوبة وهي أمراض المفاصل والعمود الفقري ب 57 حالة ، ووردت أمراض الحساسية والامراض الجلدية في الدرجة الثانية بعدد 42 امرأة وأمراض الساقين في المرتبة الثالثة بتسجيل 31 حالة وهي أمراض تهدد حياتهن واستمرارهن في المهنة. كما أكدت الدراسة أن 80 بالمائة من المستجوبات يحرصن على الاستمرار في العمل مهما كانت الظروف .

واعتبرت الدراسة أن العنف المعنوي ضد النساء العاملات بالمنازل هو الأكثر رواجا في إطار عملهنّ ويشمل الاهانة اللفظية وتبلغ نسبته 86 بالمائة والسب والشتم الذي تقدر نسبته ب 50 في المائة والاتهام بالسرقة 39 بالمائة والتشكيك في السيرة والاخلاق 36 بالمائة وغيرها من اشكال العنف. ويعد العنف الجسدي منتشرا على غرار افعال مادية عنيفة كالدفع 31 بالمائة والضرب 16 بالمائة.

4- الإستماع إلى كل من الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية أصوات نساء و الإتحاد الوطني للمرأة التونسية :

خصص الجزء الأول للجلسة إلى الاستماع إلى مقترحات تعديل **جمعية أصوات نساء** بخصوص مشروع القانون المتعلق بتنظيم العمل المنزلي عدد 2020/118 ، حيث قدمت ممثلة عن الجمعية المذكورة مقترحات حول تعديل الفصول 3 و 5 و 7 و 8 و9 و13 و 19 مع مقترح إضافة فصل جديد بعد الفصل 23 . (تجدونها مضمنة بجدول التعديلات المقترحة : ملحق)

كما تقدمت ممثلات عن **الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات** بتقديم قراءة نقدية لمشروع القانون المتعلق بتنظيم العمل المنزلي تضمنت مجموعة من الملاحظات العامة ومقترحات تعديل لفصول مشروع القانون المذكور ، حيث بيّن أن مشروع القانون لم يتأسس على مقاربة حقوق الإنسان ولم يؤكد على ضرورة تمتع هؤلاء العملة والعاملات بحقوقهم الإنسانية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات طبقا للفصل 21 من الدستور . كما أنه لم يعتمد مقاربة النوع الاجتماعي رغم أن الفصل 40 من الدستور الذي يهم الحق في العمل ينص بصريح العبارة أن : "العمل حق لكل مواطن ومواطنة وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف . ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل "

وبخصوص مقترحات تعديل فصول مشروع القانون أفدن أنه يجب جندرة لغة النص باستعمال المؤنث والمذكر " العامل والعاملة " ويتجه في هذا الصدد الاقتداء بالمشرع المغربي. (تجدون التعديلات المقدمة ضمن جدول التعديلات المقترحة : ملحق)

هذا وبينت ممثلة جمعية **الإتحاد الوطني للمرأة التونسية** أن مشروع القانون محل نظر اللجنة يأتي في إطار ضرورة توفير العمل اللائق للعاملات وحماية حقوقهن وخاصة حمايتهن من الإستغلال ومن كل مساس بذواتهن البشرية والحد من تشغيل الأطفال والقاصرات وهو ما ينسجم مع الإتفاقيات الدولية التي اعتمدتها

منظمة العمل الدولية والتي تتصل بعاملات وعمال المنازل ومع القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمكافحة الإتجار بالأشخاص والقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف المسلط على المرأة ، كما بينت ممثلة الجمعية المذكورة أن الإتحاد الوطني للمرأة التونسية يسعى إلى تأطير وتكوين النساء العاملات وينصت إلى مشاغلهن في إطار حماية المرأة من العنف المسلط عليها اقتصاديا واجتماعيا .

واعتبرت أن مشروع القانون المذكور تضمن تنظيم وهيكلة للعمل المنزلي في اتجاه سن عقوبات جزائية تسلط على المخالفين وتحديد السن الأدنى بموجب عقد العمل المنزلي ونظام للتغطية الاجتماعية لعملة المنازل ، وتعهدت بموافاة اللجنة بمقترحات كتابية حول التعديلات بخصوص مشروع القانون . (تجدون التعديلات ضمن جدول التعديلات المقترحة : ملحق)

وتفاعلا مع المقترحات المقدمة من طرف ممثلات الجمعيات النسوية الحاضرات بالجلسة ثمّن أعضاء اللجنة دور المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق المرأة وخاصة النساء العاملات والفئة المستهدفة بمشروع قانون تنظيم العمل المنزلي من عمال وعاملات المنازل ، وأثير جدل حول مقترح ضبط السن الأدنى لتشغيل العمال والعاملات وهو سن 18 سنة حيث تم التطرق إلى مقترح تحجير تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن 18 سنة وتم ترشيدهم بمقتضى أحكام خاصة، و اعتبر رأي أن الطفل يبقى طفل حتى بترشيده بالزواج ، بينما اعتبر رأي آخر أنه من الأسلم الحفاظ على الصياغة الاصلية للنص دون تحديد السن باعتبار هذه المسائل تم التنصيص عليها بمجلة الأحوال الشخصية ومجلة حماية الطفل وشدد أحد أعضاء اللجنة على ضرورة التنصيص على السن بالفصل 5 وحماية الطفل الذي تم ترشيده ، كما تمت الإشارة إلى أهمية التنصيص على تحرير عقد العمل المنزلي باللغة التي يفهمها كل من الأجير والمؤجر ، واعترض أحد أعضاء اللجنة على ذلك متمسكا بضرورة صياغة العقد باللغة الرسمية للبلاد التونسية.

ونبه عدد من أعضاء اللجنة إلى خطورة تفشي ظاهرة السمسرة والتوسط في تشغيل العاملات بالمنازل وتعرضهن إلى مختلف اشكال الإستغلال والإهانة وحتى الممارسات العنصرية وما تقتضيه هذه الممارسات

الغير الإنسانية من ضرورة التصدي لها وزجرها مع أهمية توعية النساء العاملات بحقوقهن وبالقوانين الموضوعة في الغرض .

5- <u>الإستماع إلى ممثل الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وممثلة الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري :</u>

اجتمعت لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي بتاريخ 21 أفريل 2021 ، للإستماع إلى ممثل كل من الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، والإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري حول مشروع قانون يتعلق بتنظيم العمل المنزلي عدد2020/118 حيث تم تقديم جملة من مقترحات التعديل تجدونها في جدول مقترحات التعديلات الملحق .

وتفاعلا مع المقترحات المقدمة من طرف ممثل الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بين مجموعة من السيدات والسادة أعضاء اللجنة أنه من الضروري تنظيم مسألة عطلة الولادة التي نص عليها الفصل 15 وخاصة كيفية تعويض هذه المدة للعاملة المنزلية ، كما أشار أحد أعضاء اللجنة إلى صعوبة تطبيق المطة الأخيرة من الفصل 20 من مشروع القانون المتعلقة بإلتزامات المؤجر وذلك بخصوص تيسير نفاذ العامل المنزلي إلى أي برنامج أو تكوين من شأنه تطوير كفاءاته المهنية وذلك بناء على طلب من المعني بالامر دون المساس من ساعات العمل المنجزة أو تحمل أعباء إضافية على المؤجر ، حيث يصعب تطبيق الشرطين معا دون المساس من ساعات العمل وتحميل أعباء إضافية على المؤجر.

كما شدد أغلب النواب على ضرورة القطع مع الوسطاء في تشغيل عاملات وعمال المنازل وجعل هذه المسألة موكولة حصريا لمكاتب التشغيل والعمل المستقل دون غيرها . بينما اعتبر رأي آخر أنه من الأنجع تشريك مكاتب الخدمات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل باعتبار أن وجودها قانوني وهي مضبوطة بقائمات لدى مكاتب التشغيل والعمل المستقل ، مبينا أن ذلك سيخلق ديناميكية وسيقرب المسافات بالنسبة لكل من المؤجر والأجير الذين قد تعترضهم صعوبات في التنقل إلى مكاتب التشغيل

والعمل المستقل كما قد يتيح ذلك أن تصبح مكاتب الخدمات طرفا في تحمل المسؤولية وفي مراقبة حسن تنفيذ العقد المبرم بين الاجير والمؤجر والإلتزامات المحمولة على الطرفين . هذا وأفاد السيد رئيس اللجنة أن التعديلات التي تم إدراجها في مشروع القانون قد إستوعبت مقترحات التعديل التي تقدمت بها كتلة حركة النهضة وكتلة إئتلاف الكرامة والكتلة الديمقراطية في جلسة يوم 02 مارس 2021 .

ومن جهة أخرى ، بين أن اللجنة تولت في إطار مزيد توسيع الإستشارة حول مشروع القانون إطلاق إستشارة مواطنية على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس نواب الشعب من 01 ماي إلى 15 ماي 2021 موجهة إلى المواطنين ومختلف مكونات المجتمع المدني لإبداء ارائهم وملاحظاتهم بخصوص مقتضيات مشروع القانون المعروض ، ولم تتلقّ اللجنة أية ملاحظات في الغرض . وفي نفس السياق طالبت اللجنة برأي المجلس الوطني للحوار الاجتماعي مثلما ينص عليه القانون عدد 54 لسنة 2017 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وضبط مشمولاته وكيفية تسييره ، في فصله الثالث كما يلي " يرفق رأي المجلس وجوبا بمشاريع القوانين (ذات العلاقة بالشغل والعلاقات المهنية) المعروضة على مجلس نواب الشعب ". إلا أن اللجنة لم تتلقّ هذا الرأي إعتبارا لعدة إشكاليات تنظيمية وهيكلية تتعلق بمجلس الحوار الاجتماعي والتي تعيق قيامه بأدواره . كما لم يتسنى للجنة الإستماع إلى ممثل عن الإتحاد العام التونسي للشغل بعد توجيه مراسلة في الغرض في مناسبتين إثنتين . هذا وراسلت اللجنة الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص لإفادتها بتقرير كتابي حول مشروع القانون سيما فيما يتعلق بضمانات منع الإتجار بالأشخاص أثناء تشغيل عملة المنازل ، ولم يتسنى للجنة التوصل بهذا التقرير الكتابي . كما لم تتوصل اللجنة برأي لجنة الحقوق والحريات في نفس الغرض .

6- التقارير الكتابية الواردة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ومركز البحوث والدراسات الاجتماعية :

- **التقرير الكتابي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :**

وتمحور التقرير الكتابي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حول إبداء الملاحظات التالية أساسا:

-بيان أن القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس1987 حجر ضمن فصله الثاني الجمع بين جراية التقاعد والدخل القار في شكل أجر أو مرتب في القطاع الخاص.

- -الدعوة الى إضافة أحكام تمكن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من التوصل بنسخة من عقد العمل المنزلي عن طريق مكتب التشغيل والعمل المستقل وتفقدية الشغل المختصين ترابيا، ليتمكن من تسجيل العملة.
- -التأكيد على ان العامل المنزلي غير مخول للتسجيل بنفسه لأن في ذلك تعارض مع احكام القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاع الفلاحي وغير الفلاحي الذي ينص في فصله السادس على أنه يتعين على المؤجر الذي يقوم بتشغيل عملة المنازل أن يبادر بتسجيلهم لدى الصندوق.

- **التقرير الكتابي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية :**

و تمحور التقرير الكتابي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية حول إفادة اللجنة بالملاحظات التالية:

- -بالنسبة لعنوان المشروع، فقد تمت الدعوة الى استعمال عبارة "العمال المنزليين" تماشيا مع المفهوم الدولي المكرس خاصة على مستوى الاتفاقية عدد 189 والتوصية عدد 201 حول العمل اللائق للعمال المنزليين الصادرة عن منظمة العمل الدولية في 2011.
- بالنسبة للفصل 3: الدعوة الى استبدال عبارة "المؤجر" بعبارة "صاحب المنزل" لأن هذا التعريف المقترح يستبعد مفهوم العامل الذي يوضع رهن إشارة المشغل من قبل شركات التشغيل والخدمات. كما يقصي حراس بوابات العمارات المعدة للسكنى والعمال الذين ينجزون أشغالا

لفائدة المشغل بصفة مؤقتة وحراس البيوت الذين يرتبطون بعقود شغل مع إحدى شركات الحراسة.

- -بخصوص الفصل 7: الدعوة الى إضافة شرط اعلام الصندوق في صورة تشغيل متقاعد باعتبار أن القانون عدد 8 لسنة 1987 المتعلق بالعمل المتقاعدين ينطبق على متقاعدي القطاع الخاص والقطاع العام.
- -بخصوص الفصل 9: اقتراح تحديد مدة 3 أشهر لصدور القرار المشترك بين وزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة التشغيل بخصوص نموذج عقد العمل المنزلي على أن يدخل القانون حيز التنفيذ بعد 6 أشهر حتى يتم تمكين كل المشغلين من ملاءمة وضعياتهم مع أحكام القانون الجديد.
- -الدعوة الى التنصيص على إلزامية الفحص الطبي قبل مباشرة العامل المنزلي لعمله.
- -الدعوة الى إضافة أحكام تتعلق بتحديد ساعات العمل الإضافية والتعويض عنها، وبحماية الأطفال والعاملات من العنف والتحرش الجنسي، ومدة العقد وشروط إبطاله وشروط توقيفه و جزاء مخالفة أحكامه.

- **التقرير الكتابي لمركز البحوث والدراسات الاجتماعية :**

و تمحور التقرير الكتابي لمركز البحوث والدراسات الاجتماعية حول الإفادة بالملاحظات التالية:

- - الدعوة الى حذف بعض الفصول باعتبارها تكرارا لفصول مضمنة بمجلة الشغل على غرار الفصل 5 المتعلق بتحجير تشغيل الأطفال و الفصل 15 المتعلق بعطلة الأمومة.
- - التأكيد على ضرورة منح نفس الحقوق على قدم المساواة بالنسبة للعامل المنزلي لدى عدة مؤجرين تحقيقا لمبدأ المساواة بين العملة الخاضعين لنفس أحكام هذا القانون.

- - الإشارة الى ضرورة إضافة أحكام تتعلق بالعمل المنزلي المقيم لدى المؤجر وإضافة أحكام تتعلق بتشغيل عملة المنازل الأجانب.

7- <u>إبداء الرأي من طرف لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين :</u>

ورد على اللجنة رأي لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين حول مشروع القانون المتعلق بتنظيم العمل المنزلي . وتجدر الإشارة الى أن هذا الرأي تضمن في الجزء الأول منه تكرارا لوثيقة شرح أسباب مشروع القانون وطغت عليه السردية والعبارات الانشائية وإعادة التنصيص على أحكام القوانين والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالعمل المنزلي. وتضمن هذا الرأي إشارة إلى ان وزارة المرأة لم تتشاور مع الشركاء الاجتماعيين أثناء اعداد مشروع القانون، والحال ان شرح الأسباب قد نص صراحة على المنهج الذي سلكته الوزارة في هذا الغرض سواء مع الاتحاد العام التونسي للشغل أو مع عدة جمعيات معنية بالموضوع أو مع الخبراء والباحثين المختصين. كما أن اللجنة البرلمانية للشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي (المتعهدة أصالة بمشروع القانون) قد واصلت هذا المنحى التشاركي ووسعت الاستشارة لتشمل مختلف الأطراف الاجتماعية والمواطنية والجمعيات ومختلف الهيئات ذات الصلة.

ومن جهة أخرى، أثار ابداء الرأي مواضيع تتعلق بالدراسات ذات العلاقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وبالاتجار بالأشخاص وبتوصيف واقع حالة عاملات وعمال المنازل، دون تقديم مقترحات عملية للتصدي لهذه الظواهر السلبية المرتبطة بهذه الأوضاع، بحيث من جملة 12 صفحة تم تخصيص 8 صفحات للسردية ولتكرار محتوى الاتفاقيات والدراسات الاجتماعية.

وبالنسبة لمقترحات التعديل المقدمة ضمن ابداء هذا الرأي فقد تدارستها اللجنة وتتلخص فيما يلي:

- -بعض هذه المقترحات يدخل في باب التفصيل في غير موضعه (مزيد تدقيق مفهوم العمل المنزلي).

- -بعض المقترحات تدل على أن لجنة شؤون المرأة والاسرة والطفولة والشباب والمسنين لم تتطرق إلى مشروع القانون معدلا وتداولت في النص الأصلي لمشروع القانون (على غرار مقترح إلغاء تشغيل عملة النازل عن طريق مكاتب اسداء الخدمات وهو ما ذهبت اليه اللجنة المتعهدة أصالة منذ جلساتها الأولى حول مشروع القانون).
- -بعض المقترحات وردت غير منسجمة مع مجلة الشغل (على غرار اقتراح "عطلة سنوية بحساب يوم ونصف عن كل شهر عمل فعلي دون ان تتجاوز المدة الجملية للرخصة السنوية 18 يوما ونصف من بينها 15 يوما من أيام العمل" وهو ما يخالف أحكام الفقرة الأولى من الفصل 113 من مجلة الشغل)
- بعض المقترحات وردت غير منسجمة مع التطورات الحاصلة في المحيط الشغلي و تطور استعمال التكنولوجيات الحديثة (على غرار مقترح الامتناع عن استخدام أية كاميرات أو وسائل مشابهة لمراقبة العامل المنزلي في حين أن مبدأ شفافية العمل والصدقية وتجنب المخاتلة يجعل من الطبيعي تركيز كاميرات مراقبة بمقر العمل في أماكن مكشوفة دون المساس بخصوصية العامل المنزلي).

هذا وختمت لجنة شؤون المرأة والاسرة والطفولة والشباب والمسنين رأيها بقرار المصادقة على مشروع القانون معدلا وتوصيه الجلسة العامة بالمصادقة عليه وهو ما ليس من اختصاصها حيث أن الفصل 90 من النظام الداخلي يقيدها بإبداء الرأي في مشروع القانون على سبيل الاستئناس دون أن يمنحها الحق في المصادقة من عدمه على مشاريع القوانين.

وقد استجابت اللجنة من جهة أخرى الى بعض التعديلات المقدمة كما سيتم بيانه لاحقا.

كما ثمنت اللجنة عمل لجنة شؤون المرأة والاسرة والطفولة والشباب والمسنين ووثيقة إبداء رأيها التي أحاطت بكل تفاصيل مشروع القانون .

8- التداول في مقترحات الجمعيات النسائية والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري :

نظرت اللجنة في مقترحات التعديل المقدمة من طرف الجمعيات التونسية النسائية وهي :

- جمعية أصوات نساء
- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
- جمعية الاتحاد الوطني للمرأة التونسية

كما نظرت في التعديلات المقدمة من الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري

وحيث تم التداول حول التعديلات المتعلقة بالفصول 1 و 2 و 3 وتم التأكيد على ضرورة إدخال التعديلات التالية :

الفصل الأول: يهدف هذا القانون الى تنظيم العمل المنزلي بما يضمن الحق في العمل اللائق دون تمييز **مع احترام الكرامة الإنسانية لعاملات وعمال المنازل** طبقا للدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

الفصل 2: يضبط هذا القانون شروط تشغيل **عاملات وعمال المنازل** **وآليات تشغيلهم وحقوق والتزامات كل من المؤجر والأجير.** كما يحدد آليات المراقبة والتفقد والعقوبات المنطبقة في صورة مخالفة أحكامه.

الفصل 3: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- العامل المنزلي: كل شخص طبيعي **مهما كانت جنسيته** يقوم بصفة مسترسلة واعتيادية بإنجاز أعمال مرتبطة بالمنزل أو بالأسرة تحت رقابة وإدارة مؤجر واحد أو عدة مؤجرين مقابل أجر كيفما كانت طريقة خلاصه ودوريتها.

- العمل المنزلي: كل نشاط يدوي أو خدماتي ينجز في الأسرة أو في عدة أسر أو لفائدة شخص أو أسرة أو عدة أسر.

- المؤجر: كل شخص طبيعي يؤجر خدمات عامل لإنجاز عمل منزلي دون أن تكون له غايات ربحية.

وبخصوص الفصل 5 شدّد أعضاء اللجنة على ضرورة تحديد السن الدنيا لتشغيل الأطفال كعملة منازل واعتبروا أن مقترح جمعية أصوات نساء مقترح وجيه يمكن اعتماده لكن مع تغيير عبارة "تحت سن 18 سنة" إلى" دون سن 18 سنة "

وحول الفصول 6 و7 و 8 دعا السيدات والسادة النواب إلى تحجير التوسط من قبل الخواص لتشغيل عاملات وعمال المنازل وضرورة إعلام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية عند تشغيل شخص منتفع بجراية تقاعد كعامل منزلي وتحجير حجز وثائق هوية العامل المنزلي من طرف المؤجر و إلزامه بالبقاء في المنزل مع أفراد الاسرة خلال فترة راحته اليومية والأسبوعية أو إجازته السنوية .

وبخصوص الفصل 15 وما أثاره من جدل متعلق بعطلة الأمومة ومدتها وكيفية التمتع بمنحة تعويضية أو بأجر خلال هذه المدة قررت اللجنة مزيد التدقيق في صياغة هذا الفصل .

وبالنسبة للفصل 22 استحسن أغلب أعضاء اللجنة المقترح المتعلق بتمكين متفقدي الشغل من زيارة مقرات العمل بموافقة المؤجر دون المطالبة بإذن وكيل الجمهورية لمراقبة ظروف العمل المنزلي.

9- التداول في المقترحات المقدمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية ومركز البحوث والدراسات الاجتماعية ولجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين :

اطلعت اللجنة على التقارير الكتابية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ومركز البحوث و الدراسات الاجتماعية وعلى رأي المقدم من طرف لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب وكبار السن ، حيث ناقشت اللجنة الملاحظات الكتابية ومقترحات التعديل الواردة عليها في هذه التقارير ووافقت على مقترحات التعديل التالية بأغلبية أعضائها الحاضرين :

- الفصل 13 : إضافة عبارة "يمكنه (ها) خلالها مغادرة مقر العمل " بعد عبارة استراحة غداء تقدر بساعة "
- الفصل 14 : إضافة مطة بعد المطة الثالثة هذا نصها : "راحة سنوية تحدد مدتها بحساب يوم ونصف عن كل شهر عمل فعلي ، بالنسبة للعاملات والعملة الذين تتراوح أعمارهم بين الثمانية عشر والعشرين عاما في الواحد والثلاثين من ديسمبر من كل سنة على أن لاتتجاوز المدة الجملية للراحة المستحقة اثنين وعشرين يوما من بينها ثمانية عشر يوما من أيام العمل" وذلك انسجاما مع أحكام الفصل 113 من مجلة الشغل المنقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 .
- إضافة فقرة أخيرة بأخر نص الفصل هذا نصها : " وتحدّد بداية الراحة السنوية ونهايتها باتفاق بين الطرفين بما يترك أثرا كتابيا . "
- الفصل 16 : إضافة عبارة "أو تعليقا لعقد العمل" في نهاية الفصل بعد عبارة " سببا موجبا للطرد"
- الفصل 20 : إضافة فقرة في آخر المطة الخامسة هذا نصها : " ويتولى مكتب التشغيل والعمل المستقل إحالة نسخة من عقد العمل المنزلي إلى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "

.

10- جلسة اللجنة بحضور ممثلي الكتل النيابية :

في إطار مواصلة توسيع الإستشارة حول مشروع القانون ارتأت اللجنة الإستئناس بآراء ممثلي الكتل النيابية ، حيث على إثر إستدعاء ممثلي كافة الكتل النيابية وممثل عن غير المنتمين إلى كتل ورئيستي لجنتي الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين، حضر بإجتماع اللجنة ممثلة عن كتلة حركة النهضة وممثل عن كتلة ائتلاف الكرامة وممثل عن كتلة الإصلاح وممثلة عن كتلة الحزب الدستوري الحر وممثل عن الكتلة الديمقراطية ، وقد عبر ممثل الكتلة الديمقراطية عن موافقته على الصيغة المصادق عليها من طرف اللجنة . وعبر كل من ممثل كتلة الإصلاح وممثلة كتلة الجزب الدستوري الحر عن موافقتهما على الصيغة المقدمة من طرف اللجنة لمشروع القانون على أن يقدموا التعديلات الممكنة أثناء الجلسة العامة إذا ارتأت الكتلتين ذلك .

وعبرت ممثلة كتلة حركة النهضة عن موافقتها على صيغة مشروع القانون المقدمة من طرف اللجنة إذا استوعب مقترحات التعديل المقدمة من طرف كتلتها بالجلسة العامة بتاريخ 2 مارس 2021 .

هذا وقدم ممثل كتلة ائتلاف الكرامة مقترحات تعديل تعلقت أساسا بـ:

- التنصيص صلب الفصل 10 على إمكانية إرسال المؤجر نظير عبر البريد الإلكتروني لعقد العمل المنزلي إلى تفقدية الشغل ومكتب التشغيل والعمل المستقل المختصين ترابيا .
- التنصيص صلب المطة الخامسة من الفصل 20 المتعلق بإلتزامات المؤجر على إرسال المؤجر نظير عبر البريد الإلكتروني لعقد العمل المنزلي لدى مكتب التشغيل ولدى تفقدية الشغل المختصين ترابيا في صورة تشغيل عامل منزلي مباشرة من قبل مؤجر واحد .
- التنصيص صلب المطة السادسة من الفصل 20 المتعلق بإلتزامات المؤجر بإمكانية إعلام المؤجر لمكتب التشغيل والعمل المستقل وتفقدية الشغل المختصين ترابيا في صورة إنهاء العلاقة الشغلية مع العامل المنزلي عن طريق البريد الإلكتروني .

- التنصيص على اثبات خلاص الأجير بجميع وسائل الإثبات بالفصل 12 .(تم رفضه من طرف اللجنة)
- انسحاب أحكام الفصل 11 والفصل 4 من هذا القانون على العامل المنزلي المشغل لدى عدة مؤجرين .

ووافقت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين على تعديل الفصل 10 والفصل 18 وفقا للتعديلات المذكورة آعلاه .

كما تم التصويت بالموافقة بأغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين على حذف عبارة "المزمنة "من نص المطة الثالثة من الفصل 21 والمحافظة على عبارة "الامراض المعدية والسارية " وذلك بعد إدلاء أعضاء اللجنة الحاضرين لرأيين مختلفين ، حيث تمسك رأي بأن الإعلام من طرف الأجير بإصابته بالأمراض المزمنة هو معطى شخصي ولا وجاهة له باعتبار أن المؤجر لا يتحمل تبعات مرض العامل المنزلي ومن الضروري فقط الإعلام بالأمراض المعدية والسارية ، واعتبر رأي آخر أن الأمراض المزمنة من شأنها أن تؤثر على مردودية آداء العامل لمهامه المنزلية سيما إذا تعلق الأمر برعاية أطفال أو مسنين داخل المنزل بما يقتضي ضرورة الإعلام من طرف الأجير بما يعانيه من أمراض مزمنة كما أن إعلام المؤجر بالمرض المزمن للعامل هو ضروري لحماية العامل .

11- جلسة اللجنة للمناقشة والتصويت على الفصول:

بناء على ما تم إقراره من أن يتولى كل عضو من أعضاء اللجنة إستبيان رأي بعض عملة المنازل في جهته وإفادة اللجنة بمواقف المستهدفين من مشروع القانون ، فقد أكد السيدات والسادة النواب على أن الرأي الغالب يتجه نحو تبسيط القانون وعدم تعقيد إجراءاته ليكون سهل الإستيعاب من طرف الشريحة المستهدفة منه وذات المستوى التعليمي المتدني . كما تمت الإشارة إلى ما عبرت عنه المستجوبات

من هضم لحقوقهن الاقتصادية على مستوى ضعف الأجر المتقاضى مقابل المهام الشاقة فضلا على الهرسلة المعنوية والغياب التام لأية صيغة من صيغ الإحاطة الاجتماعية بهن .

وفي مرحلة ثانية ، تم التصويت على فصول مشروع القانون فصلا فصلا حتى الفصل 14 من مشروع القانون وتعلقت التعديلات التي وافقت عليها اللجنة بما يلي :

- اضافة تنصيص يتعلق باحترام الكرامة الإنسانية لعاملات وعمال المنازل .
- التأكيد على ان هذا القانون يضبط حقوق والتزامات كل من المؤجر والأجير.
- تعريف مفهوم العامل المنزلي بما ينسجم مع الأخذ بعين الإعتبار للجنسيات المختلفة للعمال والعاملات خاصة في ظل وجود عديد الأجانب بالبلاد التونسية الذين بعملون في هذا المجال وذلك بالتنصيص بصريح العبارة أن العامل المنزلي هو كل شخص طبيعي مهما كانت جنسيته .
- تحجير تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشر كعاملات وعمال منازل أو التوسط في ذلك.
- حذف تشغيل عاملات وعمال المنازل عن طريق مكاتب إسداء الخدمات وجعل ذلك إما مباشرة أو موكولا لمكاتب التشغيل والعمل المستقل دون غيرها وذلك للتوقّي من كل أشكال الوساطات والسمسرة التي يمكن أن تضر بكل من الاجير والمؤجر .
- إعلام الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية من قبل المؤجر طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال تشغيل المتقاعدين.
- يحجر على المؤجر إذا تعلق الامر بعمل منزلي مرتبط بالإقامة، إلزام العاملة او العامل المنزلي بالبقاء في المنزل أو مع افراد الاسرة خلال فترات راحتهم اليومية والأسبوعية أو إجازتهم السنوية.
- ضبط التنصيصات التي يتضمنها وجوبا عقد الشغل لدى مؤجر واحد التي لم يتم التطرق اليها في الصيغة الاصلية لنص مشروع القانون .

- التنصيص على أنه في صورة اختيار نظام 8 ساعات عمل في اليوم تتمتع العاملة أو العامل المنزلي باستراحة غداء تقدر بساعة. كما لا يمكن أن تتجاوز مدة العمل الفعلي بما فيها الساعات الإضافية 10 ساعات في اليوم.

- **12 - جلسة اللجنة لمواصلة المناقشة والتصويت على الفصول:**

تم الإستماع إلى ممثلة وزارة الشؤون الاجتماعية حول أحكام الفصل 15 المتعلقة خاصة بعطلة الأمومة ومنحة الوضع و قدمت مجموعة من الملاحظات بخصوص تنقيح نص الفصل المذكور وذلك بتغيير عبارة "عطلة الراحة" ب"عطلة أمومة" والتنصيص على مدة عطلة الامومة وهو شهر قابل للتجديد واستبدال تمتع العاملة المنزلية عند الولادة بعطلة راحة خالصة الاجر بتمتعها بمناسبة الولادة بمنحة وضع من الصندوق الوطني للتأمين على المرض مع الإشارة إلى أن هذا المقترح هو نفس مقترح التعديل المقدم من طرف ممثل الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

و تم التصويت بالموافقة على إدخال هذه التعديلات على نص الفصل 15 .

كما تم التصويت على بقية فصول مشروع القانون فصلا فصلا وتمت الموافقة على إدراج التعديلات التالية:

- التنصيص بالفصل 19 على "تمتع العاملة أو العامل المنزلي باستراحة غداء يوميا تقدر بساعة ".
- حذف عبارة "دون المساس من ساعات العمل المنجزة أو تحميل أعباء إضافية على المؤجر" من المطة الأخيرة من الفصل 20 المتعلقة بتيسير نفاذ العامل المنزلي إلى التكوين.
- إضافة مطة بنص الفصل 20 تنص على "اعلام المؤجر للعاملة او العامل المنزلي إذا كان هو أو أحد أفراد عائلته مصابا بمرض معدي. وفي صورة إخفاء أية معلومة ذات صلة فان المؤجر يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية لأي ضرر يلحق بالعاملة او العامل. "
- إضافة مطة بالفصل 21 تنص على "محافظة العاملة او العامل المنزلي على سرية المعطيات الشخصية للعائلة المشغلة."
- حذف التنصيص من الفصل 22 على "إذن من وكيل الجمهورية المختص ترابيا للدخول إلى مكان عمل العامل المنزلي والقيام بعمليات المراقبة من قبل أعوان ومراقبين من الجنسين ."

- إضافة عبارة "خلال التوقيت الإداري" بعد عبارة " تفقد أماكن ممارسة العمل المنزلي أو منعه من القيام بذلك " وذلك بخصوص العقوبات المترتبة عن تعطيل عمل أو منع كل من متفقد الشغل و مراقب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من القيام بعمليات التفقد المنصوص عليها بالفصل 26.
- إضافة "مهما كانت جنسيتهم "بعد عبارة "تشغيل عاملة أو عامل منزلي" بنص الفصل 27 المتعلق بواجب إشعار الجهات المختصة في صورة حصول العلم لدى شخص او مشاهدته لحالة تشغيل في ظروف مخالفة لأحكام هذا القانون .

كما وافقت اللجنة على إضافة فصل جديد بعد الفصل 23 بما يقتضي إعادة ترتيب جميع فصول مشروع القانون محل نظر اللجنة ، وينص هذا الفصل على التالي :

"تنطبق احكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 اوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في حالة تعرض العاملة المنزلية الى العنف من قبل المؤجر."

هذا وحيث تمت جندرة لغة نص مشروع القانون ، فقد صوتت اللجنة بالموافقة بأغلبية أعضائها الحاضرين على الفصول فصلا فصلا وفق ما تم إقراره من تعديلات ، كما صوتت بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين على مشروع القانون برمته معدلا .

13-<u>جلسة المصادقة على تقرير اللجنة :</u>

إطلعت اللجنة بتاريخ 03 جوان 2021 على نص التقرير وصادقت عليه .

<u>ثالثا: قرار اللجنة:</u>

قررت لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي الموافقة بأغلبية أعضائها الحاضرين على مشروع القانون المتعلق بتنظيم العمل المنزلي **<u>معدلا</u>**، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه .

رئيس اللجنة **مقررة اللجنة**

فيصل الطاهري صفاء

الغريبي